

مسادة ٢- تمنع كافة النشاطات الزراعية والصناعية والمهنية والعمرانية والتجارية والسياحية داخل الحرم العقاري المشار إليه في المسادة ١/ أصلا ولا يكفى بعمليات التشجير العقاري داخله .

مسادة ٣- يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم منع التلوث الأول) لنبيع صفصافة كما هو مبين على المخطط المذكور في المسادة ١/ أعلاه .

مسادة ٤- تحدد النشاطات العمرانية والصناعة والمهنية والزراعية وغيرها ضمن الحرم المشار إليه في المسادة ٢/ أعلاه ويحظر ضمنه مايلي:

- ١- إنشاء أية أبنية سكنية جديدة غير موضحة على المخطط المذكور .
- ٢- الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات الزراعية والأسمدة الكيميائية إلا بإشراف مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظة درعا .

٣- إقامة المنشآت المهنية والصناعية ذات المخلفات الخطرة .

٤- ري المزروعات بمياه المجاري .

٥- تجميع القمامة والنفايات والمواد القابلة للانحلال وإقامة الزرائب ومحطات معالجة مياه المجاري والحفر الفنية .

٦- إقامة خزانات للزيت والمحروقات تتجاوز سعتها ١٠/٣ م^٣ .

٧- إنشاء المقالع والاستثمارات المنجمية وإقامة المنجميات والملاعب الرياضية ومرافق الترفيه والمقابر وإنشاء الطرق من الدربين الأولى والثانية .

قرار رقم ٢١٧٩/

بموجب القرار رقم ٢١٧٩/ تاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢

مسادة ١- يحدد الحرم العقاري لنبيع الصفصافة في محافظة درعا حسب المخطط المرفق بمقياس ١/١٠٠٠٠ تاريخ ١١/٩/٢٠٠٥ / والذي يعتبر مستملاك لحرم مجرى وادي صفصافة والمحموظ نسخة منه لدى :

- وزارة الري - الدوان .
- مديرية للموارد المائية .
- مديرية مكافحة تلوث المياه العامة .
- مديرية الري العامة لحوض اليرموك .
- مديرية الخدمات الفنية بدرعا .